

112520 - يشتري بالتقسيط ثم يبيع بالتقسيط بثمان أكثر؟

السؤال

أشتغل في معارض السيارات ، أقسط سيارات جديدة ، أحيانا يكون عندي زبون ولا أملك قيمة السيارة نقدا (كاش) ، وآخذ السيارة من المعرض الذي يملكها على مهلة شهرين ، بزيادة عن رأس ماله ألفين ، مثلاً : قيمة السيارة كاش أربعون ألفا ، يحسبه لي باثنين وأربعين ألفا ، وبعد ذلك أبيع على الزبون على أقساط . هل هذا جائز ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في زيادة الثمن في البيع بالأقساط عن البيع نقداً ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (13722) و (1847) .

وهذه المعاملة التي سألت عنها جائزة إذا توفر فيها شرطان :

- 1- أن تشتري السيارة من المعرض قبل بيعها ، فلا يجوز لك أن تبيع السيارة قبل شرائها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل ما ليس عنده .
- 2- أن تقبض السيارة وتنقلها من المعرض قبل بيعها ، فلا يجوز لك أن تبيعها وهي لا تزال في المعرض الذي اشتريتها منه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم : (نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ) رواه أبو داود (3499) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم (36408) .